

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التي تُعطل فيها

وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون إجازة عيد الفطر المبارك اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٥ من يونيو لعام ٢٠١٧

ولمدة ثلاثة أيام للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية

والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل